

Distr.: General
3 January 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٤٢ **

المقدم من: أعضاء "إيلبيدا" (I Elpida) - الرابطة الثقافية
للغجر اليونانيين من هالاندري وضواحيها، والسيد
ستيليانوس كالامبوتيس (يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقاسم البلاغ: ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٠
أيار/مايو ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الموضوع: الإخلاء القسري لأفراد جماعة الروما وهدم مساكنهم

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والحق في المثول أمام محكمة

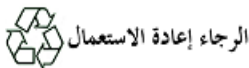
المسائل الموضوعية: التدخل التعسفي وغير القانوني في شؤون البيت
والأسرة؛ والتمييز على أساس الأصل الإثني

مواد العهد: ٢ و ٧ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد يوجي إواساوا، والسيدة فوتيني بازارتريس،
والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيد ماورو بولتي، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد
فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيل، والسيدة آنيا
سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزىلاشغيلي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة
سارة كليفلاند، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة مارغو وترفال، والسيدة إيفانا يليتش.



GE.17-00016(A)



* 1 7 0 0 0 1 6 *

١-١ أصحاب البلاغ هم أعضاء "إيلبيدا" (I Elpida) - الرابطة الثقافية للعجر اليونانيين من هالاندري وضواحيها^(١) -، والسيد ستيليانوس كالامبوتيس، وهو مواطن يوناني مقيم في مستوطنة جماعة الروما في هالاندري^(٢). وهم يدعون أن اليونان تنتهك حقوقهم المكفولة بموجب المواد ٢ و٧ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٦ و٢٧ من العهد إذا نُفذ قرار إخلاء منازلهم قسراً وهدمها قبل إعادة توطينهم بشكل كامل. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمثل أصحاب البلاغ محام من مرصد هلسنكي اليوناني.

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وذلك عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتجنب أن يصبح أصحاب البلاغ بلا مأوى طوال فترة نظر اللجنة في قضيتهم.

٣-١ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، فإن اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفضت طلب الدولة الطرف لرفع التدابير المؤقتة.

عرض الوقائع الأساسية

١-٢ توجد مستوطنة جماعة الروما، حيث يعيش أصحاب البلاغ منذ أواخر السبعينات من القرن العشرين على أراضٍ تشكل ممتلكات خاصة تقع في منطقة تُعرف باسم "المؤسسة الوطنية لسك النقود"، في بلدية هالاندري التي تشكل جزءاً من منطقة أثينا الكبرى^(٣). وفي عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، قررت إدارة تخطيط المدينة التابعة لمقاطعة أثينا آنذاك أن مساكن الروما الواقعة في تلك المنطقة غير قانونية ووجب هدمها^(٤). وجرت محاولة لتنفيذ هذه القرارات في عام ١٩٩٩، ولكنها توقفت عقب تدخل سلطات بلدية هالاندري ومكتب رئيس الوزراء، إذ أعلن أنه يتعين على الدولة الطرف أولاً أن تجد بديلاً مناسباً لإعادة توطين سكان تلك المستوطنة^(٥). وبمبادرة من أمين المظالم اليوناني، أنشئت لجنة تضم أعضاء يمثلون عدة كيانات عامة بغرض إيجاد تسوية لهذه المسألة^(٦). بيد أن أصحاب البلاغ يفيدون بأن السلطات لم توفر مساكن بديلة ملائمة للأسر، التي يناهز عددها حالياً ٦٥ أسرة^(٧).

٢-٢ وفي عام ٢٠١١، أمرت المحكمة الإدارية الابتدائية^(٨) في أثينا الدولة اليونانية وبلدية هالاندري بدفع تعويض لأصحاب قطع الأرض التي تقع فيها المستوطنة، لأن السلطات المعنية لم

(١) أعضاء هذه الرابطة هم سكان مستوطنة الروما الواقعة في منطقة "المؤسسة الوطنية لسك النقود" في بلدية هالاندري في أثينا الكبرى.

(٢) السيد كالامبوتيس هو رئيس الرابطة الثقافية "إيلبيدا" وأحد سكان مستوطنة الروما في هالاندري (أثينا الكبرى). والبلاغ مقدّم من صاحبه الثاني، بصفة شخصية، وصاحبه الأول الذي يمثل قانونياً صاحبه الثاني، من خلال المدير التنفيذي لمرصد هلسنكي اليوناني، بانايوت ديميتراس، الذي حصل على إذن بذلك بشكل صريح من الصاحب الثاني للبلاغ، بصفته الشخصية والرسمية.

(٣) يستشهد أصحاب البلاغ بدراسة أجرتها الشركة العامة للتخطيط الحضري والإسكان، نُشرت في عام ١٩٩٩.

(٤) كان عدد المساكن في ذلك الحين يبلغ ٤٢ مسكناً.

(٥) لم تقدّم أي معلومات بخصوص الهيئة التي أصدرت هذا الإعلان.

(٦) كان مكتب رئيس الوزراء ومجلس بلدية هالاندري يشكلان جزءاً من عضوية هذه اللجنة. ولم يُشر إلى تاريخ إنشائها.

(٧) اثنتان من هذه الأسر هما أسرتا صاحبي البلاغين: رقم ٢٠٠٧/١٥٥٨، كاتساريس ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨٦، كالامبوتيس ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٨) الحكم رقم ٢٠١١-٢-١/٦٤٢ (2011-2-642).

تنفذ التدابير اللازمة لتحديد واختيار المناطق المناسبة لإيواء أسر الروما التي تعيش في المستوطنة. ورأت المحكمة أن تأخر السلطات في اتخاذ الإجراءات قد تجاوز أي مدة زمنية معقولة.

٢-٣ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدر قرار^(٩) عن مكتب المدعي العام بهدم المساكن البالغ عددها ٤٢ التي جرى تسجيلها في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦^(١٠) على أنها غير قانونية. وكان من المخطط له أن تجري عملية الهدم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولكن ذلك لم يحصل لأن رئيس محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا أصدر أمراً في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقب التماس لإلغاء القرار قُدم باسم صاحب الثاني البلاغ وغيره من سكان المستوطنة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت المحكمة ذاتها التماس على أساس أنه غير مقبول^(١١)، معتبرة أن قرار الهدم ليس له طابع تنفيذي، لأن الأمر يتعلق بمجرد إنفاذ القرارين الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ اللذين أمرا بهدم المستوطنة.

٢-٤ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن القرارين الوحيدين اللذين لهما طابع تنفيذي هما القراران الصادران في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ عن سلطات التخطيط الحضري. وهم يرون أنه لم يعد متاحاً لهم أي سبيل انتصاف قانوني. كما يعترفون بأن جميع مساكنهم (التي تأوي نحو ٦٥ أسرة من جماعة الروما) غير قانونية. غير أنهم لم يهجرها لأنهم لا يملكون الإمكانات اللازمة لإيجاد مساكن بديلة وينتظرون من الدولة الطرف أن تعيد توطينهم. وهم يضيفون أن السلطات ذكرت مراراً أن المساكن الموجودة في المستوطنة لا تستوفي معايير السكن اللائق، لأنها غير مزودة بالكهرباء أو المياه الجارية.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة التي أنشأتها أمانة المظالم مع صاحب البلاغ الثاني وأمانة المظالم نفسها، وقررت تخصيص قطعة أرض تتبع الدولة متاخمة للمستوطنة الحالية ومساحتها ٣٠ ٠٠٠ متر مربع من أجل إعادة توطينهم^(١٢). ويشكك أصحاب البلاغ في استعداد الدولة الطرف لتنفيذ هذا القرار. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، علموا أن الأمين العام للإدارة المركزية في أتيكا قرر أن يجري، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، هدم المساكن غير القانونية البالغ عددها ٤٢ مسكناً - المسجلة على أنها غير قانونية في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦^(١٣).

٢-٦ ووجه أحد أعضاء البرلمان في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ سؤالاً برلمانياً يُطلب فيه إلى وزير الداخلية أن يوضح ما إذا كان سيلغي قرار هدم المساكن إلى حين إيجاد مكان ملائم لإعادة توطين سكانها. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رد الوزير بأن الدولة لا تستطيع تمويل مشاريع إسكان الروما بسبب الأزمة المالية، وأشار إلى أنه بعث برسالة إلى الأمين العام للإدارة المركزية

(٩) لم تقدم أي معلومات إضافية في هذا الصدد.

(١٠) يدعي أصحاب البلاغ أن هذا القرار اتخذ من دون تحديث القائمة التي يعود تاريخها إلى الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. ويشيرون إلى أنه قد توفي ربع الأشخاص المعنيين، وأن بعض المساكن قد هدمها سكانها و/أو استعضوا عنها بمساكن أخرى مختلفة من حيث الموقع و/أو الحجم.

(١١) الحكم القضائي رقم ٢٠١٢/١٠٤٠.

(١٢) يشير أصحاب البلاغ إلى أن قطعة الأرض هذه كانت متاحة حتى قبل عام ١٩٩٩ عندما تقرر هدم مساكنهم غير القانونية، ولكن تطلب الأمر أكثر من ١٢ سنة لكي تتخذ السلطات هذا القرار. ويقدم أصحاب البلاغ صورة ملتقطة من الجو تبين المستوطنة الحالية والمكان المخصص لإعادة التوطين الذي توجد فيه بالفعل منشأتان رياضيتان غير قانونيتين.

(١٣) قدم أصحاب البلاغ ترجمة غير رسمية لهذا القرار.

في أتيكا طلب إليه فيها تقديم معلومات محددة بغية إبلاغها للبرلمان^(١٤). ويرى أصحاب البلاغ أنه، نتيجة لهذه الرسالة، اضطر الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا إلى إصدار قرار في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ نشره في الجريدة الرسمية "Diavgeia"^(١٥) في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، يقضي بإعادة توطين جميع سكان المستوطنة مؤقتاً في قطعة أرض من الممتلكات العامة غير مجهزة ومتاخمة للمستوطنة الحالية تقع في منطقة نوميسماتوكويو. وأشار القرار إلى أن عملية الهدم ستجري عند استيفاء بعض المتطلبات والشروط المسبقة^(١٦). ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم، كما ورد في الوثيقة، كانوا راضين تماماً عن ذلك القرار.

٢-٧ غير أن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا لم يعلّق تنفيذ القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا محامي أصحاب البلاغ بأنه لا يملك الأهلية القانونية ولا الصلاحية لتعليق تنفيذ هذا القرار، وبأنه ليس بإمكانه القيام بذلك إلا إذا تلقى أمراً من سلطة أخرى. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتمع العضو البرلماني المشار إليه أعلاه ومحامي أصحاب البلاغ مع المدعية العامة لقضايا البيئة في المحكمة الابتدائية في أثينا وطلبوا إليها أن تصدر أمراً بتعليق تنفيذ قرار الهدم إلى أن تكتمل عملية إعادة توطين سكان المستوطنة. ويدّعي أصحاب البلاغ أنها لم تكن متحمسة لإصدار هذا الأمر خوفاً من أن يمنح الدولة الطرف مهلة قد تؤدي إلى تأخير عملية إعادة التوطين إلى أجل غير مسمى.

٢-٨ ويقول أصحاب البلاغ إنه لم تُنح لهم سبل انتصاف فعالة لإجبار الدولة الطرف على تنفيذ القرارات المؤيدة لإعادة توطينهم وعلى تعليق قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣^(١٧). ويقول أصحاب البلاغ إنه لا ينبغي أن يتوقع منهم القيام بإجراءات قانونية أخرى "لضمان امتثال الدولة الطرف لقرارات سلطاتها"^(١٨). وكما يبين قرار محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١٩)، فليس بإمكانهم الاستفادة من أي سبيل رسمي آخر من سبل الانتصاف المحلية. ويرون أن احتمال إصدار المدعي العام لأمر بتعليق تنفيذ قرارات الهدم ليس سبيلاً من سبل الانتصاف الرسمية وليس قراراً قضائياً، بل إجراء يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام. ولا يمكن أن يتيح هذا الأمر من المدعي العام أي سبيل انتصاف يمكن لأصحاب الممتلكات أو لأصحاب البلاغ الاستفادة منه. وبالتالي، يقول أصحاب البلاغ إنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

(١٤) متاحة على الرابط: www.hellenicparliament.gr/Koinovoulftikos-Elenchos/Mesa-Koinovouleutikou -Elegxou?pcm_id=2b4c372d-fd38-45ea-98d8-54611460a2c8

(١٥) متاح على الرابط: <http://et.diavgeia.gov.gr/f/all/ada/%CE%92%CE%95%CE%91%CE%96%CE%9F%CE%A11%CE%9A-%CE%96%CE%943>

(١٦) قُدمت ترجمة غير رسمية لهذا القرار. وقد ذُكر فيه أن الشروط المسبقة تشمل إجراء تعداد للسكان ولعدد المساكن في المستوطنة، وتحديد المعايير المنطبقة المتعلقة بتصميم قطعة الأرض وبمرافق الصرف الصحي، ووضع جدول زمني لإنجاز البنية التحتية، وضمان التمويل اللازم.

(١٧) انظر، على وجه الخصوص، قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(١٨) يستشهد أصحاب البلاغ بالآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ في قضية جيورجوبولوس وآخرين ضد اليونان، البلاغ رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨، الفقرة ٤-٦.

(١٩) انظر الفقرة ٢-٣.

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أنهم معرضون لخطر التشرد بسبب عدم تنفيذ الدولة الطرف لقرارها القاضي بإعادة توطينهم، إذ تتخذ الأزمة المالية كذريعة لعدم القيام بذلك، وتعرضهم لخطر الإحلاء القسري. وهم يحيلون إلى بيان أصدره في نيسان/أبريل ٢٠١٣ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أشار إلى أن الدولة الطرف ينبغي أن تستثمر بقدر أكبر في الوقاية من التشرد بغية حماية الأشخاص الذين يثنون تحت وطأة الضائقة المالية من فقدان مساكنهم^(٢٠).

٣-٢ ويُذكر أصحاب البلاغ باجتهاد اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية المتعلقة بحق جماعة الروما في السكن اللائق^(٢١). ويحيلون، بصفة خاصة، إلى قرار صادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ضد الدولة الطرف^(٢٢)، خلصت فيه اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى وقوع انتهاك للحق في السكن اللائق لعدة أسر من الروما رُحلت قسراً من مساكنها، وذلك على أساس أنه ينبغي ألا تجري عمليات الإحلاء إلا وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة، التي يجب أن تحمي بالقدر الكافي حقوق الأشخاص المعنيين^(٢٣). كما يحيل أصحاب البلاغ إلى الاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، ولا سيما قضية جيورجوبولوس وآخرين ضد اليونان^(٢٤)، إذ يرون أنها، شأنها شأن البلاغ المذكور، تنطبق على حالتهم بالقدر ذاته، وهم يتوقعون عدم إخلاء المستوطنة ريثما يعاد توطينهم، استناداً إلى قرار إلغاء هدم مساكنهم الصادر في عام ١٩٩٩، الذي أكدته آنذاك قرارات لاحقة، ولا سيما قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ولذلك فإنهم يرون أن إحلاءهم دون إيجاد حل مسبق سيشكل مساساً تعسفياً وغير قانوني بحقوقهم في السكن، وسيكون له تأثير سلبي لا يمكن تداركه على حياتهم الأسرية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد^(٢٥).

٣-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم يعيشون منذ أكثر من ١٢ سنة في أوضاع لا إنسانية ودون المستوى المطلوب، ويرون أنه ينبغي أن يبقوا في المستوطنة إلى حين إعادة توطينهم. ويرون أن هذا يرقى إلى وضعية المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. كما يشيرون إلى أنهم سيصبحون بلا مأوى إذا جرت عملية الإخلاء القسري المقرر تنفيذها في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وإلى أن هذا يرقى إلى وضعية انتهاك آخر للمادة ٧ من العهد.

(٢٠) انظر الرابط: <http://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13272&LangID=E>

(٢١) انظر المادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(٢٢) المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان ضد اليونان، الشكوى رقم ٢٠٠٨/٤٩.

(٢٣) يشير أصحاب البلاغ إلى أنه ينبغي أن تجري عمليات الإخلاء القسري بعد التشاور المسبق والإخطار الملزم وتوفير سكن بديل. اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد اليونان، الشكوى رقم ٢٠٠٣/١٥، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢٤) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. كما يحيل أصحاب البلاغ إلى الوثيقة CCPR/CO/83/GRC.

(٢٥) يستشهد أصحاب البلاغ بقضية جيورجوبولوس وآخرين ضد اليونان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرات من ٣-٤ إلى ٣-٧.

٣-٤ ويقول أصحاب البلاغ أيضاً إنه لا توجد أي جماعة إثنية أخرى في الدولة الطرف أُجبرت على العيش في أوضاع مهينة ولا إنسانية سوى الروما لأنه انقضت فترة تجاوزت ١٢ سنة دون تلبية حاجتهم إلى السكن اللائق، ولذلك يرون أنهم ضحايا للتمييز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ٢٦ و ٢٧ و (١)٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ. وأفادت بأن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا قد أصدر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ قراراً يقضي بإرجاء عملية إخلاء المستوطنة وهدم مساكن أصحاب البلاغ إلى حين إيجاد مكان بديل لإعادة توطينهم. ورأت الدولة الطرف أن التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعمالها لم تعد ضرورية، بالنظر إلى أن السلطات المحلية اتخذت تدابير لضمان عدم تشرد أصحاب البلاغ، شملت إجراء دراسة عن البنية التحتية ووضع جدول زمني لتنفيذها سيُقدمان إلى صندوق التنمية الإقليمية في أتيكا لضمان تدبير التمويل اللازم لإعادة توطين أصحاب البلاغ^(٢٦).

٤-٢ وقالت الدولة الطرف أيضاً إن صاحب الأول للبلاغ، بوصفه رابطة، لا يجوز له تقديم بلاغات إلى اللجنة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٢٧).

٤-٣ كما تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن القرارات القاضية بهدم مساكنهم قد اتُخذت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ولم يطعنوا فيهما أمام المحاكم المختصة. وعلاوة على ذلك، تقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يطعنوا في قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بحجة أنه كان مجرد تأكيد لأمر الهدم الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، في حين كان بإمكانهم تقديم طلب إلغاء إلى جانب التماس إلى محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا لتعليق تنفيذ أمر الهدم^(٢٨).

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة. فبينما يقبلون بأن القرار الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ أدى إلى تجنب تشردهم، فقد أشاروا إلى أن الدولة الطرف لم تضع أي إطار زمني لتنفيذ التدابير المشار إليها في

(٢٦) تشير الدولة الطرف إلى أنه يوجد عنصر جديد لم تكن على علم به، ألا وهو: وجود منشأة رياضية في المكان المحدد لإعادة التوطين يقدر "المجتمع المحلي" أهميتها إلى حد كبير.

(٢٧) تستشهد الدولة الطرف بالآراء التي اعتمدها اللجنة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٠١، فالمان وآخرون ضد النمسا، وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠، هارتيكاينين ضد فنلندا.

(٢٨) تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الثاني للبلاغ وغيره من سكان المستوطنة اتبعوا هذا المسار في الماضي، حيث كانوا قد قدموا التماساً لإلغاء أمر الهدم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وطلبوا لتعليق تنفيذه. ورغم أن محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا رفضت الالتماس، فلا يعني ذلك أصحاب البلاغ من تقديم طعن مماثل في أمر الهدم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، نظراً إلى أن قرار إعادة التوطين الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ شكلاً جديداً قد يكون له تأثير على قرار محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا.

ملاحظاتها. كما يقولون إن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا يمكنه تعديل القرار المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في أي وقت، ولذلك فهم يطلبون إلى اللجنة الإبقاء على التدابير المؤقتة^(٢٩).

٥-٢ أما بخصوص حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب الأول للبلاغ لا يجوز له تقديم بلاغ إلى اللجنة، فيؤكد أصحاب البلاغ أن رابطة أشخاص أنشئت لتمثيل أعضائها أمام السلطات فيما يتعلق بمسائل معقدة هي رابطة تتمتع بالصفة القانونية أمام اللجنة^(٣٠). ويحيلون إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا، والتي أشارت فيها إلى أنه لا يوجد "اعتراض على قيام مجموعة من الأفراد ممن يدعون أنهم قد أضرروا بصورة مشابهة بتقديم بلاغ جماعي عن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم"^(٣١). ويقولون إن مجتمع روما في هالاندري هم مجموعة من الأفراد الذين تضرروا على نحو مشابه، وإنهم قدموا إلى اللجنة النظم الأساسية للصاحب الأول للبلاغ - رابطة إيلبيدا الثقافية - التي تضم أسماء جميع أعضائها وتمتخ رئيسها، صاحب الثاني للبلاغ، صلاحية تمثيلهم جميعاً.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه لم تستند سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ أن قرارى الإخلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لم يُنفَّذا لأن السلطات قررت في عام ١٩٩٩ تعليق جميع عمليات الإخلاء إلى أن يتسنى إعادة توطين جماعة روما. ويقول أصحاب البلاغ إنهم بقوا بالتالي في المستوطنة ١٧ سنة يحدهم الأمل المشروع في ألا تجري عملية إجلائهم قبل أن تُوفّر لهم مساكن بديلة. وهم يرون أن الدولة الطرف، بعدم سعيها إلى إنفاذ قرارى الإخلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، تكون قد وافقت ضمناً على وجودهم في منطقة "المؤسسة الوطنية لسك النقود" التي بقوا فيها لمدة ١٧ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى يتسنى لهم الطعن في قرار الإخلاء، كان على الدولة الطرف أن تبشر إجراءات جديدة لإجلائهم يكون بإمكانهم الطعن فيها أمام المحاكم. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي أمثلة من السوابق القضائية تبين أن سبل الانتصاف متاحة للطعن في قرارى الإخلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. أما بخصوص دفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ كان عليهم أن يطعنوا في أمر الهدم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ أمام محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا، فيشيرون إلى أنه لم يكن لديهم أي أمل في النجاح بالنظر إلى القرارات السابقة الصادرة عن تلك المحكمة بشأن المسألة ذاتها، ولا سيما قرارها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٣٢) والقاضي برفض التماسهم إلغاء أمر الهدم. ويشيرون من جديد إلى أنهم قدموا إلى المدعية العامة لقضايا البيئة في محكمة أثينا الابتدائية طلباً لتعليق تنفيذ أمر الهدم إلى حين إعادة توطينهم، ولكنهم لم يتلقوا قط أي رد.

(٢٩) يشير أصحاب البلاغ إلى المنشأة الرياضية الواقعة في المكان المحدد لإعادة توطينهم ويعربون عن قلقهم بشأن إمكانية أن يؤدي اعتراض "المجتمع المحلي" على هدمها أو نقلها، نتيجة لذلك، إلى عدم إمكانية تطبيق القرار المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والقاضي بإعادة توطينهم في ذلك المكان.

(٣٠) يحيل أصحاب البلاغ إلى قضية هارتيكابين ضد فنلندا، التي أشارت فيها اللجنة إلى أنه بإمكان الأمين العام لرابطة ما تقديم بلاغ "إذا قدم أسماء وعناوين الأشخاص الذين يدعي أنه يمثلهم، فضلاً عن معلومات بخصوص الصلاحية المخولة له للتصرف باسمهم" (الفقرة ٣).

(٣١) البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧، الفقرة ٣٢-١. ويحيل أصحاب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ٣٨/٢٠٠٦، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وإلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "غورايث لثيارغا وآخرون ضد إسبانيا"، الدعوى رقم ٦٢٥٤٣/٠٠ (62543/00)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٣٢) انظر الفقرة ٢-٣.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير الدولة الطرف من جديد إلى أن مستوطنة الروما غير قانونية، إذ أنشئت خارج منطقة التخطيط الحضري على أرض مملوكة ملكية خاصة، ما أضر بحقوق الملكية لعدة أشخاص، وأن السلطات المختصة ملزمة بالتالي بدمها. وقد أوفت السلطات بهذا الالتزام في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، عندما صدرت أوامر الهدم. وصارت هذه القرارات نهائية لأن أصحاب البلاغ لم يطعنوا فيها. وأدت هذه القرارات إلى إصدار السلطات القضائية والإدارية لسلسلة من القرارات الأخرى بهدف تنفيذها.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنها اعتمدت نهجاً ذا مسارين، هو: (أ) بذل كافة الجهود لإيجاد مكان ملائم بديل لإيواء أفراد جماعة الروما المتضررين؛ و(ب) الامتناع عن إنفاذ أوامر الهدم إلى حين إيجاد حل مؤقت. وعلاوة على ذلك، توجد صلة لا تنفصم بين الالتزام بإعادة حقوق الملكية لأصحاب الأرض والالتزام بضمان إيجاد مأوى بديل مؤقت لأفراد الروما المعنيين.

٣-٦ وتقول الدولة الطرف إن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا قد اتخذ عدة إجراءات لتحديد منطقة مناسبة لإعادة توطين هؤلاء السكان، بموجب القانون ذي الصلة^(٣٣) الذي يمنحه صفة السلطة المختصة لتحديد مناطق إعادة التوطين المؤقت لـ "الأشخاص الرحّل". وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرر الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا إعادة توطين أصحاب البلاغ في منطقة نوميسماتوكوبيو في هالاندري (يُشار إلى هذا القرار في الجزء التالي من هذه الوثيقة بعبارة القرار الأول المتعلق بإعادة التوطين). غير أنه لم يتسن تنفيذ هذا القرار لأن سكان المنطقة قدموا إلى مجلس الدولة التماساً لإلغائه بدعوى احتمال انخفاض قيمة ممتلكاتهم. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أمر المجلس بعدم تنفيذ القرار الأول المتعلق بإعادة التوطين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أخطرت السلطات المختصة الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا بأنه لم يُوافق على تمويل تنفيذ عملية إعادة التوطين. ونتيجة لذلك، بذل الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا جهداً لإيجاد منطقة أخرى لإعادة توطين أصحاب البلاغ. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عاينت إدارة الشؤون البيئية في أتيكا قطعة أرض - ABK 354 - تقع في بلدية ميغارا وأوصت باستخدامها لهذا الغرض. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، أعرب عمدة ميغارا عن موافقته وأشار إلى أن البلدية ستوفر خدمات المياه والكهرباء والنقل والرعاية الصحية الأولية لمجتمع الروما. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدر الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا قراراً ثانياً بشأن إعادة التوطين يحدد قطعة الأرض ABK 354 في بلدية ميغارا كموقع جديد لإعادة توطين أصحاب البلاغ، بعد استيفاء الشروط المحددة في القانون ذي الصلة^(٣٤).

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إنه لم يجر اتخاذ أي تدابير عملية ملموسة لترحيل أصحاب البلاغ من موقعهم الحالي رغم أن أوامر الهدم الصادرة في عام ١٩٩٦ ولا تزال سارية المفعول. ولذلك ترى الدولة الطرف أن طلب اللجنة لتجنّب تشرد أصحاب البلاغ قد جرت تلبية.

(٣٣) القرار الوزاري المشترك ٢٣٦٤١/٢٠٠٣، الذي عدل أنظمة عام ١٩٨٣ المتعلقة بتقديم خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في مستوطنات الأشخاص الرحّل.

(٣٤) المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك ٢٣٦٤١/٢٠٠٣ بشأن أعمال البنية التحتية ومتطلبات الصرف الصحي والنظافة الصحية.

٥-٦ كما ترى الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بانتهاك المادة ٧ من العهد لا تستند إلى أساس سليم إذ لم يجر طردهم. وهي ترى كذلك أن امتناع السلطات عن تنفيذ أوامر الهدم إلى أن يُعثر على موقع لإعادة توطين أصحاب البلاغ لا يمكن اعتباره "تحريراً" على البقاء في المستوطنة. وتقول إن السلطات اتخذت عدة إجراءات لتحسين الأوضاع المعيشية هناك، بما في ذلك عمليات التنظيف وإزالة الركام وجمع النفايات. وتُبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه نُفذ بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ برنامج لمنح قروض السكن لأفراد الروما اليونانيين استفاد منه بعض سكان المستوطنة^(٣٥). بيد أن صاحب الأول للبلاغ بعث برسالة في عام ٢٠٠٧ إلى وزارة الداخلية يشير فيها إلى أن الأسر التي جرت الموافقة على طلباتها للقروض لن ترحل من المستوطنة إلى أن تجري الموافقة على طلبات جميع الأسر التي طلبت الحصول على القروض. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن قبول هذا الموقف القائم على قاعدة "كل شيء أو لا شيء" وتخلص إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٧، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة ٢، وفي إطار المادة ٢٣، ينبغي كذلك اعتبارها غير ذات أساس.

٦-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا للتمييز: فقد بذلت السلطات جهوداً متواصلة لتحديد واختيار مكان مناسب لإعادة توطينهم، وأن التأخر في إيجادهم ليس له صلة بأصلهم الإثني بل قد حدث بالأحرى نتيجةً للتحديات التي واجهتها السلطات. كما يُبرهن عدم إنفاذ أوامر الهدم على أن الدولة الطرف أخذت في الاعتبار أن جماعة الروما هي فئة اجتماعية ضعيفة ينبغي تلبية احتياجاتها السكنية بالشكل اللائق. ويشكل برنامج القروض أيضاً تديراً خاصاً لدعم جماعة الروما، بمن في ذلك أصحاب البلاغ. ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم تُنتهك المادة ٢٦ من العهد.

٧-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول نظراً إلى عدم تمتع أصحاب البلاغ بالأهلية القانونية لتقديمه. وهي تشير إلى أنهم لم يميزوا بين البلاغات المقدمة من أفراد وتلك المقدمة من أشخاص اعتباريين، وأن البلاغات المقدمة من الأشخاص الاعتباريين غير مقبولة، وفقاً لاجتهادات اللجنة^(٣٦). وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنها ترفض حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن عدم تنفيذ القرارات الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ولّد لديهم "أملاً مشروعاً" في ألا يجري ترحيلهم، لأن القرارات الواجبة الإنفاذ يمكن إنفاذها في أي وقت.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وتعليقات إضافية من أصحاب البلاغ

١-٧ يقول أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، إن الدولة الطرف لا تتبع النهج ذا المسارين الذي وصفته: ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا أمراً جديداً بالهدم، تقرر تنفيذه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، رغم أنه لم يُتخذ أي قرار بشأن إعادة توطينهم. ولم تشر الدولة الطرف إلى ذلك القرار في ملاحظاتها، ولم يُبلغ به أصحاب البلاغ إلا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويقول أصحاب البلاغ أيضاً إن

(٣٥) أشارت الدولة الطرف إلى أن ٦٤ أسرة من المستوطنة استفادت من هذا البرنامج، تسلمت ١٦ منها قيمة القرض. غير أن المستفيدين أحرار في أن يقرروا ما إذا كانوا سيستخدمون القرض، وكيفية وموضع استخدامه.

(٣٦) انظر قضية هارتيكابينين ضد فنلندا، وقضية جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا.

القرار الثاني بشأن إعادة التوطين، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قد اتخذ من دون مشاور مسبق مع مجتمعهم، الذي أُبلغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بأنه قد اتخذ.

٢-٧ ويقول أصحاب البلاغ إن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بأن عمدة ميغارا قد أعطى موافقته على نقل مجتمع الروما في ميغارا، وليس مجتمع الروما في هالاندري، إلى قطعة الأرض ABK 354. وبالإضافة إلى ذلك، تقع قطعة الأرض في منطقة معزولة، على قمة جبل، خارج منطقة ميغارا الحضرية المأهولة. ويهدف قرار إعادة التوطين إلى إبعاد جماعة الروما عن المناطق الحضرية وهو يشكل "قراراً قائماً على الفصل العنصري". وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا قراراً جديداً مفاده أنه، رغم ما حدث من معارضة سلطات ميغارا وماندرا لعملية نقل مجتمع الروما إلى قطعة الأرض ABK 354، فإنه يؤكد قرار إعادة التوطين^(٣٧).

٣-٧ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ طعنًا إداريًا (طلبًا للانصاف) إلى الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا طالبين فيه إلغاء القرار الثاني بشأن إعادة التوطين، بدعوى أنه غير قانوني لأنه لم تجر استشارة مجتمع الروما المتضرر وسلطات ميغارا^(٣٨). وطلبوا تنفيذ القرار الأول بشأن إعادة التوطين. ووقت تقديم بلاغهم إلى اللجنة، لم يكونوا قد تلقوا أي رد من الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا.

٤-٧ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف حاولت إجلاءهم عدة مرات من دون اتخاذ أي تدابير لضمان إعادة توطينهم، وأنه لم يُتجنب ترحيلهم وهدم مساكنهم إلا بفضل التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. ويقول أصحاب البلاغ إن هذه الإجراءات توضح "موقف" الدولة الطرف تجاه جماعة الروما^(٣٩).

٥-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه لم تنتهك المادة ٧ من العهد لأنه لم تجر عملية الإخلاء، يخلص أصحاب البلاغ إلى أن ترحيلهم سيبلغ بالتالي حد انتهاك المادة ٧. ويرون أن الميزانية الكبيرة المستثمرة في تحسين الأوضاع المعيشية في المستوطنة تدل على موافقة الدولة الطرف على وجودهم هناك.

٦-٧ ويقول أصحاب البلاغ أيضاً إنه لا يمكن ضمان الأوضاع المعيشية اللائقة فقط من خلال تقديم خدمات مثل التنظيف وإزالة الركام وجمع النفايات. فهذا الاستثمار، الذي لم يشمل سوى عملية واحدة تعود إلى عام ٢٠٠٧، يرتبط بفضيحة، إذ استند جزء من العملية إلى وثائق زائفة^(٤٠). ويرى أصحاب البلاغ أن حجة الدولة الطرف المتعلقة ببرامج القروض هي حجة داحضة، لأن القرارات الأخيرة المتعلقة بإعادة التوطين يعينان جميع أفراد الروما الذين

(٣٧) يشير أصحاب البلاغ إلى أن عمدة ميغارا أعلن، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنه سيستقبل إن لم يُلغ القرار الثاني بشأن إعادة التوطين. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعلن عمدة ميغارا أن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا استقال لأنه، حسبما ادّعى، وقّع على قرار إعادة التوطين المتنازع بشأنهما.

(٣٨) يستشهد أصحاب البلاغ بقرار مجلس بلدية ميغارا مؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يحتج فيه على القرار الثاني بشأن إعادة التوطين ويصفه بأنه تعسفي وغير قانوني.

(٣٩) يقدم أصحاب البلاغ عدة أمثلة متعلقة بمجتمعات الروما التي جرى إجلاؤها دون إعادة توطينها أو التي جرى نقلها إلى مناطق معزولة في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

(٤٠) يشير أصحاب البلاغ إلى أن عمدة هالاندري ومسؤولين آخرين اضطروا إلى إعادة نصف قيمة الاستثمار تقريباً وأنهم يوجدون في الوقت الراهن في حالة إطلاق سراح مؤقت بكفالة، في إطار تحقيق جنائي متصل بهذه الادعاءات.

يعيشون في المستوطنة بغض النظر عما إذا كانوا قد استفادوا من قرض أم لا. وعلاوة على ذلك، وبعدها لاحظوا أن مبلغ الـ ٦٠.٠٠٠ يورو الذي أتاحتها برنامج القروض لن يكون كافياً لتوفير السكن اللائق، فإنهم طلبوا إلى السلطات أن تمنح القروض لجميع الأسر ثم تجمع الأموال لنقل المستوطنة ككل، على غرار ما حصل بنجاح في مناطق أخرى من اليونان^(٤١). ويخلص أصحاب البلاغ بالتالي إلى أن ادعاءاتهم المقدمة في إطار المواد ٧ و ١٧ و ٢٣، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، مدعومة بأدلة.

٧-٧ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يقول أصحاب البلاغ إن الدولة الطرف لم تقدم أي أمثلة لتفنيد حجتهم القائلة بأنه لم يُجبر سوى جماعة الروما على العيش في أوضاع لا إنسانية لأكثر من ١٢ سنة، بسبب تأخر السلطات في توفير السكن اللائق لهم. وتريد السلطات نقلهم إلى قمة جبل غير صالحة للسكن من دون التشاور معهم، ومن دون الرد على الشكاوى التي قدموها إلى السلطات المختصة. وتُعامل السلطات فئات إثنية واجتماعية ضعيفة أخرى معاملة تفضيلية، في حين يتعرض الروما للتمييز باستمرار. وبهذا الخصوص، يشير أصحاب البلاغ إلى التدابير المتخذة فيما يتعلق بضحايا الزلازل واليونانيين العائدين من الاتحاد السوفياتي السابق. ويشيرون، فيما يتصل بالفئة الأولى، إلى أن إجراءات إعادة توطينها أُسرع بكثير من إجراءات إعادة توطين الروما. وإسناد شؤون ضحايا الزلازل للإدارة المركزية بدلاً من السلطات المحلية التي هي أكثر حساسية لردود فعل السكان المحليين هو مسألة تعني أن الإجراءات المنطبقة على ضحايا الزلازل أكثر فعالية. وهم يشيرون، فيما يتصل بالفئة الثانية، إلى أن قانوناً واحداً ينظم إعادة اليونانيين من الاتحاد السوفياتي السابق وينظم إعادة توطينهم، في حين تنطبق قوانين متعددة على إعادة توطين الروما. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد العائدون إلى الوطن، على خلاف الروما، من سلسلة من التدابير في مجال السكن، بما في ذلك إعانات الإيجار وتراخيص البناء وقطع أرض مجانية، وكذلك من نظام قروض يتيح مزايا أكبر بكثير^(٤٢).

٧-٨ أمّا بخصوص مقبولية البلاغ، فيؤكد أصحابه أن النظم الأساسية للرابطة تخول للمصاحب الثاني للبلاغ صلاحية تمثيل جميع أعضائها وأن سكان مستوطنة الروما في هالاندري قدموا شكواهم جماعياً إلى اللجنة عن طريق "رئيسهم"^(٤٣). كما يؤكدون أنه لم تعد توجد سبل انتصاف أخرى متاحة لهم، ويشيرون إلى أن الدولة الطرف لم تعلق على مسألة عدم ردها على طلبهم المقدم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى المدعية العامة لقضايا البيئة في محكمة أثينا الابتدائية. أمّا بخصوص حماية حقوق الملكية لملاك الأرض التي تقع فيها المستوطنة، فيقول أصحاب البلاغ إن ملاكها حصلوا بالفعل على تعويضات.

٧-٩ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدّم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية إلى اللجنة. وهم يدّعون أنه أُبلغ ١٢ مقيماً في المستوطنة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بأنه سيحري هدم مساكنهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي ذلك الموعد، أُطلقت عملية الهدم، ولكنها أُلغيت بسبب مقاومة مجتمع الروما ومجموعات التضامن. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، وعقب مفاوضات مع

(٤١) يشيرون إلى أن أمين المظالم والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات قد انتقدا برنامج القروض. انظر الوثيقة A/HRC/10/11/Add.3.

(٤٢) يقدم أصحاب البلاغ بياناً أدلى به المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان في قضية معروضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تقدّم أي معلومات إضافية عن هذه القضية.

(٤٣) يستشهدون بآراء اللجنة بشأن قضية جماعة بحيرة لويكون ضد كندا.

السلطات المحلية، جرى هدم خمسة مساكن مهجورة ومُنح الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا لبلدية هالاندري مهلة ستة أشهر لإعادة توطين الأسر التي تعيش في المساكن المتبقية البالغ عددها ٦١ مسكناً. وخلال هذه الفترة، اتُخذت إجراءات قانونية في عدة مناسبات، شملت تقديم التماسات لإلغاء القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهي التماسات قدمها مجلسا بلديتي ميغارا وماندرا وأصحاب البلاغ إلى مجلس الدولة^(٤٤). كما يقدم أصحاب البلاغ إلى اللجنة تراخيص ٢٠ مقيماً في مستوطنة الروما في هالاندري تسمح لرابطة "إيلبيدا" الثقافية بالتصرف باسمهم^(٤٥).

٧-١٠ ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن نائب عمدة هالاندري قاد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ زيارة لتقصي الحقائق إلى قطعة الأرض ABK 354 لتقييم ما إذا كان من الممكن نقل مجتمع الروما إليها. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعث نائب العمدة برسالة إلى الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا أوضح فيها أن الموقع غير ملائم وغير جاهز لإيواء أي شخص: فلم تُنجز الأشغال اللازمة^(٤٦)، والموقع معزول إذ يبعد ١٢ كيلومتراً عن أقرب تقاطع للطرق، ولا توجد فيه بالقرب منه أي مدارس ولا أي نوع من أنواع البنية التحتية، وتنخفض فيه درجات الحرارة. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي حواجز للحيلولة دون سقوط الناس من الأجراف، وتوجد فيه مبانٍ متداعية وبلوعات مفتوحة لمياه المجاري وليس فيه أي ربط بشبكة الإمداد بالكهرباء. ولذلك طلب نائب عمدة هالاندري إلى الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا ضمان امتثال أي موقع إعادة توطين للمعايير الدولية والوطنية للسكن اللائق.

٧-١١ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رد الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا بأن حدد ١٦ منطقة في هالاندري ملائمة لإعادة التوطين. وقُدِّمت نسخة من هذا الرد إلى مجتمع الروما. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رد عمدة هالاندري رافضاً جميع المناطق المقترحة. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم لم يُستشاروا بشأن المناطق التي اقترحتها الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا وأنهم لم يقبلوا نقلهم إلى أي مكان في أتيكا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بعث الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا برسالة إلى عمدة هالاندري تشير إلى أن مسؤولية إعادة توطين مجتمع الروما تقع على عاتق البلدية وأنه يجوز للسلطات البلدية أن تغيّر المناطق المرشحة التي جرى تحديدها كمواقع محتملة لإعادة توطين مجتمع الروما. وأشارت الرسالة أيضاً إلى أن مجتمع الروما سيُنقل إلى قطعة الأرض ABK 354 إن لم يُعدّ توطينه في المناطق المحددة. وقد علم أصحاب البلاغ بهذه الرسالة على شبكة الإنترنت. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعثوا هؤلاء برسالة إلى وزارتي الداخلية والعدل أشاروا فيها إلى أنهم زاروا المناطق التي حددها الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا من أجل إعادة توطينهم ويعتبرونها مقبولة. ولذلك، طلبوا أن يجري اختيار منطقة إعادة توطينهم في أقرب وقت ممكن بالتشاور معهم.

(٤٤) كانت كلها ما زال يُنظر فيها وقت تقديم التعليقات.

(٤٥) أيكاتريني كالامبوتي، وستيليانوس كالامبوتيس (رئيس رابطة إيلبيدا)، وإيوانيس كاتساريس، وماريا ميترو، وديميتريوس ميترو، وبانايوتيس ميترو، وبييتروس لوكاس، وكريستوس ميترو، وجورجيوس كاتسيبورناس، وإيفانجيلوس ميترو، وكريستوس باربانوس، وديميتروس لوكاس، وسبيريدون لوكاس، وكونستانتينوس لوكاس، وإيفانجيليا لوكا، وإيلينا كالامبوتي، وديميتروس كالامبوتيس، وتوماس ميترو، وبانايوتيس ميترو، وفونتينيني كونستانتينو.

(٤٦) قُدمت نسخة من الرسالة مع ترجمة غير رسمية. كما قدم أصحاب البلاغ صوراً فوتوغرافية للموقع.

٧-١٢ ويذكر أصحاب البلاغ أيضاً أنهم قد لا يستطيعون التقاضي بخصوص القرارات الرئيسية المتخذة في قضيتهم لأنهم حُرموا من المساعدة القانونية الفعالة^(٤٧). ويقولون إن بلدية هالاندري لم تُصدر الوثائق التي تمكنهم من الحصول على المساعدة القانونية بحكم "العوز"^(٤٨). ويضيفون أنهم قدّموا، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلباً إلى المدعي العام في محكمة أثينا الابتدائية لتحديث أمر الهدم المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ولعدم إرسال تقرير التفتيش لعام ٢٠١٤ إلى سلطات إدارة الضرائب^(٤٩)، بغية تجنب الغرامات الباهظة. ووقت تقديم تعليقاتهم، لم يكونوا قد تلقوا أي رد من المدعي العام.

٧-١٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن جميع قرارات الهدم التي أصدرتها السلطات تخالف القانون الدولي والقانون الوطني، إذ لم يستشاروا ولم تُتخذ أي تدابير فعالة لإعادة توطينهم. ويؤكدون أيضاً أنهم انتظروا أكثر من ١٥ سنة لكي تكفل لهم الدولة الطرف السكن اللائق وأمن الحياة، وهو ما يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ تؤكد الدولة الطرف، في تعليقاتها الإضافية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وهي تشير إلى أن الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا رفض، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، الطعن الإداري الذي قدمه أصحاب البلاغ في القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين. وتقول إن أصحاب البلاغ لم يستخدموا أي سبيل انتصاف آخر ضد هذا القرار، رغم أنه كان بإمكانهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة من خلال التماس لإلغائه.

٨-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنفيذ قرار الهدم الجديد، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي تقرر تنفيذه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، قد أُرجئ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بقرار أصدره الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، حتى يتسنى إجراء عمليتي الهدم وإعادة التوطين في آن واحد. ونجم التأجيل كذلك عن تأخيرات في الأشغال بسبب الطعون التي قدمتها بلدية ميغارا^(٥٠)، وبسبب بعض الصعوبات المتصلة بإدارة التشييد في ميغارا وبداثرتها المعنية بالغابات وكذلك بالإدارة المسؤولة عن إعادة تأهيل ضحايا الزلازل.

٨-٣ وتقول الدولة الطرف إنها لا تزال تتبع النهج ذا المسارين. وتذكر أيضاً أن قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي يعدل القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين والمؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قد صدر لتبيان الحدود الإدارية لقطعة الأرض ABK 354 التي تتقاسمها بلديتا ميغارا وماندرا. واستوفى هذا القرار جميع

(٤٧) يشير أصحاب البلاغ إلى أن متطوعين من مرصد هلسنكي اليوناني قد اضطلعوا حتى الآن بالمساعدة في إجراءات التقاضي، ولكن المرصد لم يعد بمقدوره تقديم هذه المساعدة بسبب نقص في الموارد المالية. كما يشيرون إلى أن حرمانهم من المساعدة القانونية منعهم من التقاضي بشأن التماسين للإلغاء وتعليق القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قُدم إلى محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا.

(٤٨) هم يشيرون أيضاً إلى أن المدعي العام فتح تحقيقاً جنائياً جديداً ضدهم.

(٤٩) تبين من ذلك التقرير، الصادر في عام ٢٠١٤، أن المباني المسجلة في مستوطنة روما في هالاندري في عام ١٩٩٥، ما عدا بعض الاستثناءات، غير مطابقة على الإطلاق مع المباني المسجلة في عام ٢٠١٤.

(٥٠) كان التماس للإلغاء ينتظر البت فيه وقت تقديم الملاحظات.

المتطلبات القانونية، وأُخذت عدة تدابير تقنية تحضيرية من أجل إعادة التوطين. وتشاور أمين المظالم والأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا مع السكان المعنيين بإعادة التوطين من جماعة الروما، ولكنهم لم يقدموا قط آراءهم.

٨-٤ أما بخصوص ملاك الأراضي التي تقع فيها المستوطنة، فتقول الدولة الطرف إنه جرى تعويضهم عن عدم قيام الدولة بنقل جماعة الروما منها، ولكن مطالبتهم باستعادة حيازة أراضيهم لم تُلبَّ^(٥١). وفيما يتعلق بطلب أصحاب البلاغ إعادة توطين سكان المستوطنة برمتهم، تقول الدولة الطرف إن هذه المسألة لا تتماشى مع موارد البرنامج المحدودة.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها استثمرت مبلغ ٢٨٣ ٨٥٦ يورو حتى تموز/يوليه ٢٠١٣ لتحسين الأوضاع المعيشية في المستوطنة وأنها لم توافق قط على بقاء جماعة الروما هناك بل اتخذت جميع التدابير الممكنة لإعادة توطينهم وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها. وليست لل صعوبات والتأخيرات في عملية إعادة التوطين صلة بالأصل الإثني لأصحاب البلاغ بل لها صلة بالتحديات التي واجهتها السلطات.

٨-٦ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. فبعد تأكيد حججها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول إن البلاغ لا يتعلق إلا بعشرين مقيماً في المستوطنة أعطوا الرابطة الإذن للتصرف باسمهم أمام اللجنة. وهي تشير إلى أن أصحاب البلاغ قدموا طلبات مختلفة إلى السلطات المحلية، منها طلب لإلغاء القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين قدموه إلى مجلس الدولة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤. وتقول إن بعض هذه الطلبات قُدم بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة، وهو ما يشكل بالتالي مساراً موازياً للتقاضي.

٨-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات بذلت كل جهد لإعادة توطين أصحاب البلاغ، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لتسجيل سكان المستوطنة. وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الحرمان من المساعدة القانونية، تشير الدولة الطرف إلى أنهم لم يثبتوا لماذا ينبغي أن تقدم الدولة الطرف هذه المساعدة بالبحان في قضايا تتعلق بالقانون الإداري، وأنهم لم يدعوا في هذا الصدد وقوع أي انتهاك للمادة ١٤ من العهد. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بالأدلة وجود صلة بين الحرمان المدعى وانتهاك حقوقهم.

تعليقات إضافية مقدّمة من أصحاب البلاغ

٩-١ قدم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية في ٧ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. فهم، فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنهم يتبعون مسارين متوازيين للتقاضي، يشيرون إلى أن الدولة الطرف نفسها باشرت إجراءات جديدة ضدهم بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة. ولذلك، فإن حجة الدولة الطرف القائلة بأنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية تشير إلى تدابير أُخذت بعد تقديم شكواهم إلى اللجنة^(٥٢). ويقول أصحاب البلاغ أيضاً

(٥١) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف رسالة من منظمة "الالتزام بالقانون" غير الربحية، التي تمثل ملاك تلك الأراضي، الذين يطلبون أن تأخذ اللجنة في الاعتبار انتهاك حقوقهم. ويقولون إنهم باشروا عدة دعاوى قانونية تهدف إلى إجلاء جماعة الروما من المنطقة، ولكن الحكومة لم تنفذ القرارات القضائية الصادرة لصالحهم. ويشيرون أيضاً إلى أن المستوطنة تسبب ضرراً كبيراً للمجتمع المحلي لأن من يعيشون فيها يحملون أسلحة نارية ويبيعون مواد مخدرة.

(٥٢) يحيل أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، ويسون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٣؛ وإلى قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كارنر ضد النمسا،

إن الأمر يتعلق بمجموعتين مختلفتين من الإجراءات رغم وجود صلة بينهما: (أ) الإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتصل بمحاولة إجلاء أصحاب البلاغ من دون توفير سكن بديل، وذلك قبل تقديم البلاغ (٢٠١٣)، فضلاً عن الأوضاع الإنسانية التي ظلوا يعيشون فيها منذ ٤٠ سنة؛ و(ب) سبل الانتصاف التي لا تزال بانتظار التسوية أمام مجلس الدولة والناشئة عن المحاولات اللاحقة التي قامت بها الدولة الطرف لترحيلهم من دون إيجاد حل بديل مناسب (٢٠١٤). ولذلك، فإن التماسات الإلغاء المقدمة إلى مجلس الدولة، الذي ليست له أهلية إبداء رأي بشأن مشروعية تهديد أصحاب البلاغ بالإجلاء في عام ٢٠١٣ أو بشأن ما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تتوافق مع التزاماتها الناشئة عن المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا صلة لها بالمسألة المعروضة على اللجنة.

٩-٢ ويشير من جديد أصحاب البلاغ إلى أن رابطة إيلبيدا الثقافية مخولة لتمثيل جميع أعضائها، وأن سكان المستوطنة منحوا الإذن لأمينها العام، نيكولوس كاتساريس، لتمثيلهم. ويقول أصحاب البلاغ إنهم يفهمون أن الدولة الطرف أقرت بمقبولية البلاغ فيما يتعلق بالأشخاص الذين منحوا الرابطة الإذن بالتصرف بالنيابة عنهم وعددهم ٢٠ شخصاً. ويرون أن الدولة الطرف لا تزال تقدم حججاً غير مدعومة بالأدلة فيما يتعلق بعدم تمتع رابطة إيلبيدا الثقافية بالأهلية القانونية لتقديم بلاغ باسم أعضائها.

٩-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم اتبعوا الإجراءات المحددة لطلب المساعدة القانونية المجانية ويشيرون إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة على عدم قيامهم بذلك^(٥٣). كما يقولون إنهم قدموا في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ طلباً آخر للاستفادة من هذه المساعدة "بحكم العوز" إلى مجلس الدولة بغرض الطعن في قرارات محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا التي تحرمهم من الاستفادة منها؛ غير أن مجلس الدولة، وإن كان الأجل المحدد لتقديم هذا الطعن هو ٦٠ يوماً، لم يصدر قراراً بشأن المسألة بعد مرور شهرين ونصف على تقديم طلبهم.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٠-١ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف تعليقات مفادها أن الإذن الذي منحه أصحاب البلاغ للأمين العام لرابطة إيلبيدا في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ هو إجراء متأخر ينبغي ألا تقبله اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي أن البلاغ لم يُقدّم إلا باسم الأشخاص العشرين من سكان المستوطنة الذين وقّعوا على الإذن. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، تذكر الدولة الطرف من جديد أنه ينبغي عدم قبول ادعاء أصحاب البلاغ لعدم كفاية الأدلة.

١٠-٢ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الدولة أصدر حكمه، في شباط/فبراير ٢٠١٦، بشأن التماسات إلغاء القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين. فقد أبطل مجلس الدولة هذا القرار المثير للجدل على أساس أن القرار الوزاري المشترك الذي استند إليه^(٥٤) لا ينطبق على مجموعة

الدعوى رقم ٩٨/٤٠٠١٦، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرات ٢٠-٢٨ (European Court of Human Rights, *Karner v. Austria*, application No. 40016/98, 24 July 2003, paras. 20-28).

(٥٣) يقدم أصحاب البلاغ نسخة باللغة اليونانية من قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية في أثينا - ٢٠١٥-٤-٢٢/٢٥ - يقضي برفض استفادتهم من المساعدة القانونية "بحكم العوز" للتقاضي بشأن التماس الإلغاء المقدم إلى مجلس الدولة.

(٥٤) القرار الوزاري المشترك ٢٣٦٤١/٢٠٠٣، الذي عدل أنظمة عام ١٩٨٣ المتعلقة بتقديم خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في مستوطنات الأشخاص الرُحَّل.

سكانية مقيمة في منطقة معينة، مثل مستوطنة هالاندري. ولذلك، فليست لدى الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا صلاحية اتخاذ أي قرارات بشأن إعادة توطين جماعة الروما. بيد أنه يملك صلاحية تنفيذ عملية هدم الهياكل غير القانونية، الذي لا يجوز أن يحدث إلا في حالة ضمان الحقوق المكرسة في العهد.

١٠-٣ كما تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات اتخذت تدابير لتحسين الوضع في المستوطنة، تشمل إنشاء الفريق العامل في عام ٢٠١٤. وجرت عملية تنظيف أخرى في آب/أغسطس ٢٠١٥، وأُتيحت للسكان الاستفادة من صنبور ماء عمومي ونظام للنقل العام وعيادة طبية اجتماعية ومحل تجاري وخدمة منتظمة لجمع النفايات. وعلاوة على ذلك، اختيرت مستوطنة هالاندري، في شباط/فبراير ٢٠١٦، لتنفيذ برنامج تجريبي متعلق بمجتمعات الروما^(٥٥)، والتحق بالمدارس كثير من الأطفال بفضل جهد مشترك بين المدرسين والسلطات المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأنه، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز لصاحب البلاغ الأول، باعتباره رابطة، أن يقدم بلاغات إلى اللجنة. كما تلاحظ إفادة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ لا يتعلق إلا بالأشخاص العشرين الذين وقعوا على إذن بالتصرف باسمهم أمام اللجنة. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد أصحاب البلاغ أن جماعة الروما في هالاندري هي جماعة من الأشخاص تدعي أنها متضررة على نحو مماثل وأن رابطة إيلبيدا الثقافية يحق لها تمثيل جميع أعضائها. كما تحيط اللجنة علماً بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للرابطة، التي تنص على أنه "يمثل رئيس مجلس الإدارة الرابطة في جميع علاقاتها مع السلطات والمحاكم"^(٥٦). وعليه، تلاحظ اللجنة أن النظام الأساسي يمنح للرئيس فقط، وليس لفرادى أعضائها، صلاحية تمثيل الرابطة. كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا الإذن الذي منحه ٢٠ شخصاً للرابطة للتصرف باسمهم أمام اللجنة. ولذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بمؤلاء الأشخاص العشرين وبالصاحب الثاني للبلاغ، وأنه لا يوجد ما يمنعها، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

١١-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية لأن بعضها لا يزال قيد النظر أمام المحاكم المحلية، وبخاصة التماس إلغاء القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين الذي قدمه أصحاب البلاغ إلى مجلس الدولة، تلاحظ اللجنة ما أبلغته الدولة الطرف من أن مجلس الدولة أصدر قراراً بشأن هذه المسألة في شباط/فبراير ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة

(٥٥) لم تقدم أي تفاصيل إضافية.

(٥٦) ترجمة غير رسمية.

كذلك حجة الدولة الطرف القائلة بأن أصحاب البلاغ يتبعون مسارين متوازيين للتقاضي، وكذلك حجة أصحاب البلاغ المتعلقة بوجود مجموعتين من الإجراءات: تلك المتصلة بمحاولة إجلائهم قبل تقديم البلاغ (٢٠١٣)، وتلك المترتبة على محاولات الدولة الطرف اللاحقة لإجلائهم بعد تقديم البلاغ (٢٠١٤). وتلاحظ اللجنة أن البلاغ يشير إلى الإجراءات المتعلقة بأمر الهدم المقرر إنفاذه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، والذي أصدرته الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن السلطات المحلية أصدرت عدة قرارات بعد ذلك، ولا سيما القرار الثاني بشأن إعادة التوطين المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اتخذ أصحاب البلاغ إجراءات قانونية للطعن فيها. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف القائلة بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يطعنوا في قراري الإجلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وهما الأمران الوحيدان القابلان للتنفيذ. كما تحيط اللجنة علماً بإفادة أصحاب البلاغ القائلة بأن الدولة الطرف لم تسع خلال ١٧ سنة إلى إنفاذ هذين الأمرين، وبأن السلطات قررت في عام ١٩٩٩ تعليق عملية الإجلاء لكي تقوم أولاً بإعادة توطين أصحاب البلاغ. ولا يزال من اللازم التمييز بين سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بقراري الإجلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وتلك المتصلة بالأوامر اللاحقة، التي تشكل تدابير لتنفيذ هذين القرارين. وبالنظر إلى اختلاف طبيعة هذه الأوامر، ينبغي تحديد وتنفيذ سبل انتصاف مختلفة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه صدرت عدة أوامر بالهدم منذ اعتماد القرارين الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، ولا سيما في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأن أصحاب البلاغ، وفقاً للدولة الطرف، لم يقدموا إلى محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا طلباً لإلغاء أمر الهدم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ ولم يستنفدوا بالتالي سبل الانتصاف المحلية. كما تلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أنه لا أمل في نجاح هذا السبيل من سبل الانتصاف بالنظر إلى أن المحكمة قد أعلنت عدم قبول طلبهم لإلغاء أمر الهدم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يُتاح أي سبيل انتصاف فيما يتعلق بقراري الإجلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وتذكر اللجنة باجتهاداتها الفقهية التي مفادها أنه لا يلزم استنفاد سوى سبل الانتصاف التي يكون احتمال نجاحها معقولاً^(٥٧)، وتخلص بالتالي إلى أنه لا يوجد أي مانع لقبول البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

١١-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن العيش في أوضاع لا إنسانية طوال أكثر من ١٢ سنة بسبب إجراءات الدولة الطرف، فضلاً عن التهديد بالإجلاء القسري، يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة انتهكاً للمادة ٧ من العهد. كما تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات واهية، إذ لم يجر أي إجلاء وأُخذت تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية في المستوطنة. وتلاحظ اللجنة أنه لم ينفذ أي قرار من قرارات الإجلاء وأن ادعاءات أصحاب البلاغ في هذا الصدد عامة ولا توضح الأسباب التي تجعلهم يرون أن الأوضاع المشار إليها والتهديد بالإجلاء القسري مسألتان يقيان إلى مستوى انتهاك المادة ٧ من العهد. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ في هذا الصدد غير مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة.

(٥٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز باسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦، سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٨٢، صالح ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٤١، دوروفيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٦.

١١-٦ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأنهم لم يدعموا بالأدلة ادعاءهم بأن الدولة الطرف ينبغي أن توفر المساعدة القانونية المجانية في قضايا القانون الإداري. كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي معلومات في هذا الصدد، ولذلك ترى أن ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن انتهاك المادة ١٤ غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

١١-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٦ من العهد، والمتمثل في أن الدولة الطرف لم تحترم مبدأ عدم التمييز بإجبارها أصحاب البلاغ على العيش في أوضاع مهينة ولاإنسانية بسبب التأخر أكثر من ١٢ سنة في توفير السكن اللائق لهم، في حين حظيت جماعات إثنية أو ضعيفة أخرى بمعاملة تفضيلية، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُشر أمام السلطات والمحاكم الوطنية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(٥٨).

١١-٨ وبخصوص الانتهاك المدعى للمادة ٢٧، والمتعلق بعدم كفالة الدولة الطرف لحقوق مجتمع الروما، إذ لا يزال يوجد نقص في المساكن الدائمة ذات المستوى اللائق المتاحة لهذه الفئة من السكان، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات عامة ولا تقدم أي تفسير للأسباب التي تجعل أصحاب البلاغ يرون أن حقوقهم المكفولة بموجب هذه المادة قد انتهكت. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٢٧ من العهد غير مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

١١-٩ وبناء على ذلك، ونظراً إلى عدم وجود موانع أخرى لقبول البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير شواغل تندرج في إطار المواد ٢ و ١٧ و ٢٣ من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مستوطنة الروما تقع على أراض مملوكة ملكية خاصة وأن السلطات ملزمة بهدمها من أجل إعادة حقوق الملكية إلى ملاكها. كما تلاحظ اللجنة إفادة الدولة الطرف القائلة بأنها لم توافق قط على بقاء مجتمع الروما في المستوطنة، ولم تشجع هذا السلوك بل اتبعت نهجاً ذا مسارين قوامه بذل كل جهد لإيجاد مكان بديل مناسب لإعادة توطين مجتمع الروما المتضرر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قد اتخذت عدة إجراءات تهدف إلى إيجاد مساكن بديلة لمجتمع الروما في هالاندري، ولا سيما قرار الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أو القرار الأول المتعلق بإعادة التوطين، وقراره المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أو القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين. وتلاحظ اللجنة أنه لم يُنفذ هذان القراران وأن الدولة الطرف تؤكد أن ذلك لن يجري إلا في حالة ضمان الحقوق المكرسة في العهد. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ

(٥٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١: نايدنيوفا وآخرون ضد بلغاريا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١٣-٦.

أن السلطات اتخذت إجراءات تتعارض مع التزاماتها بموجب العهد، إذ لم تأخذ هذه الأوامر في الاعتبار احتياجات الأشخاص المتضررين ولم تُتخذ أي تدابير فعالة لإعادة توطينهم.

١٢-٣ وتذكّر اللجنة بأن مصطلح "البيت"، المستخدم في المادة ١٧ من العهد، يشير إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته المعتادة^(٥٩). وفي هذا البلاغ، لا جدال في أن مستوطنة هالاندر هي المكان الذي تقع فيه مساكن أصحاب البلاغ والذي أقاموا فيه بشكل مستمر من دون اعتراض من جانب سلطات الدولة الطرف لفترة تجاوزت ٢٠ سنة. واللجنة، في هذه الظروف، مقتنعة بأن مساكن أصحاب البلاغ في مستوطنة هالاندر هي "بيوتهم" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ من العهد، بغض النظر عما إذا كان أصحاب البلاغ هم الملاك الشرعيين لقطعة الأرض التي أُقيمت عليها هذه المساكن.

١٢-٤ ولذلك يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان إجلاء أصحاب البلاغ وهدم مساكنهم سيشكلان انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد إذا نُفذ أمر الإجلاء. ولا يوجد أي شك في أن أمر الإجلاء، إن نُفذ، سيتسبب في فقدان أصحاب البلاغ لبيوتهم ولذلك سيقع تدخل في شؤون بيوتهم. وتذكّر اللجنة بأنه، بموجب المادة ١٧ من العهد، لا ينبغي أن يكون أي تدخل في شؤون البيت قانونياً فحسب، بل كذلك غير تعسفي. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في احترام الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة، ترى اللجنة أن مفهوم "الطابع التعسفي" الوارد في المادة ١٧ من العهد يرمي إلى ضمان أن يكون حتى التدخل المنصوص عليه في القانون متوافقاً مع أحكام العهد ومبادئه وأهدافه وأن يكون، على أية حال، معقولاً في الظروف الخاصة المعنية^(٦٠). وهي ترى أيضاً أنه ينبغي أن تحد الدول الأطراف من استخدام الإجلاء القسري من خلال اعتماد جميع البدائل الممكنة للإجلاء، وأن تكفل إيجاد مساكن بديلة للأسر المتضررة.

١٢-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ القائلة بأن مستوطنة هالاندر ظلت موجودة من دون اعتراض من جانب سلطات الدولة الطرف لفترة تجاوزت ٢٠ سنة قبل صدور أمري الإجلاء الصادرين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وأن السلطات المختصة لم تقبل ولم تنفذ أيّاً من بدائل إعادة التوطين التي اقترحتها سلطات الدولة الطرف منذ بدء إجراءات الإجلاء في عام ١٩٩٥. كما تلاحظ اللجنة أنه، وإن كان يحق لسلطات الدولة الطرف من حيث المبدأ ترحيل أصحاب البلاغ الذين يحتلون أرضاً خاصة بشكل غير قانوني، يشكل عدم وجود حقوق ملكية بشأن قطعة الأرض المعنية المبرر الوحيد المقدم لإصدار أمر الإجلاء الصادر ضد جماعة الروما وأن الدولة الطرف لم تحدد أي سبب عاجل لترحيل أصحاب البلاغ قسراً من بيوتهم قبل توفير مساكن بديلة ملائمة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، جرى اتخاذ وتأكيد قرارات الإجلاء استناداً إلى قرار لسلطات التخطيط الحضري مفاده أن مساكن الروما في تلك المنطقة غير قانونية ويجب هدمها، بغض النظر عن أي ظروف خاصة مثل الحياة المجتمعية التي استمرت عقوداً، أو عن أي عواقب محتملة مثل التشرد، وفي غياب أي ضرورة ملحة لتغيير الوضع القائم. وبعبارة أخرى، لم تُعط سلطات الدولة الطرف الوزن الكافي للمصالح المختلفة المعنية ولمسألة حماية أصحاب البلاغ من خطر الإجلاء الفوري.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٢.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٣. انظر كذلك البلاغين رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، فوينوفيتش ضد كرواتيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٩٩٦/٦٨٧، روخاس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

١٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تتخذ خلال عقدين من الزمن أي تدابير لترحيل أصحاب البلاغ من مستوطنة هالاندرى. وعلاوة على ذلك، ورغم إصدار أوامر مختلفة بالإجلاء منذ عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، بقي مجتمع روما في هذا الموقع بعد ذلك لأكثر من ١٠ سنوات. ورغم أن هؤلاء الشاغلين غير القانونيين لا يجوز لهم المطالبة بوجود حق لهم يسمح لهم بالبقاء هناك بشكل نهائي، فإن عدم تحديد السلطات لموقع مناسب لإعادة توطينهم قد ترتب عليه أن يصبح لأصحاب البلاغ ارتباط قوي بمستوطنة هالاندرى وأن يبنوا حياة مجتمعية هناك.

١٢-٧ كما تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لقرار مجلس الدولة الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي ألغى القرار الثاني المتعلق بإعادة التوطين، لم يعد الأمين العام للإدارة اللامركزية في أتيكا يتمتع بصلاحيات اتخاذ أي قرارات بشأن إعادة توطين أصحاب البلاغ، ولكن يمكنه مع ذلك إنفاذ أوامر الإجلاء والهدم الصادرة ضدهم. وهي تلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تحدد السلطة المختصة حالياً لاتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة توطين أصحاب البلاغ. ولذلك فإنهم لا يزالون يواجهون بشكل دائم خطر الإجلاء القسري من دون أي خيارات مضمونة ومناسبة فيما يتعلق بإعادة توطينهم ومن دون أي وضوح بخصوص التوقعات المحتملة فيما يتصل بإسكانهم، وهو ما يرقى إلى درجة التدخل الواضح في حياتهم الأسرية.

١٢-٨ وفي ضوء التاريخ الطويل لوجود أصحاب البلاغ دون مشاكل في مستوطنة هالاندرى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم إيلائها الاعتبار الواجب لعواقب إجلاء أصحاب البلاغ، مثل احتمال تشردهم، في ظل وضع لا تتاح لهم حالياً مساكن ملائمة بديلة، تكون قد تدخلت على نحو تعسفي في شؤونهم وتكون بذلك قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد، إن نفذت أمر الإجلاء.

١٣- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف، إن هي نفذت أوامر الإجلاء والهدم الصادرة ضد أصحاب البلاغ دون أن توفر لهم حالياً مساكن بديلة مرضية، تكون قد تدخلت على نحو تعسفي في شؤونهم ببيوت أصحاب البلاغ وحياتهم الأسرية^(٦١)، وتكون بذلك قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين ١٧ و ٢٣^(٦٢)، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

١٤- ووفقاً للمادة ٢(١) من العهد، التي تنص على أنه تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، يقع على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن تنفيذ أوامر الإجلاء والهدم ما لم توفر لأصحاب البلاغ مساكن بديلة مرضية.

١٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وتوفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

(٦١) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥: أوميرودي - كزيفر وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(٦٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩: جيورجوبولوس وآخرون ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.